

Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٦/٢١

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة بوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقراري لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

* سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يحيط علماً بمختلف العمليات الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد إطار إنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥،

يرحب بتنظيم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء ومشاورة عامة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، شاركت فيهما الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وإعداد إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان حيال تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(١)،

واقترنأً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون والمساعدة التقنية على جميع المستويات أمور تمس الحاجة إليها بإلحاح لتقليص المعدلات العالمية العالية غير المقبولة لوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وأن إدماج نهج قائم على أساس حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض تلك المعدلات،

١ - يطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير المعلومات اللازمة والخدمات الصحية الكفيلة بمعالجة مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية التي تعانيها النساء والفتيات؛

٢ - يطلب إلى الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز مجدداً على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال التعاون، بما في ذلك من خلال الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع تعهدات

(١) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي للأثر الذي يتركه التمييز ضد المرأة على وفيات ومراضة الأمومة؛

٣- يشجع الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة الكامنة وراء وفيات ومراضة الأمومة، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتثقيف وعدم المساواة بين الجنسين، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- يرحّب بالإرشادات التقنية الموجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، إلى تعميم هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٥- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الدول وتساعدتها تقنياً، عندما تطلب ذلك، دعماً لتنفيذ الإرشادات التقنية؛

٦- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات في إطار وفيات ومراضة الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، ومواصلة الحوار بشأن مسألة وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، تقريراً عن الكيفية التي طبقت بها الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة هذه الإرشادات التقنية، يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

- ٨- يطلب إلى الأمين العام إحالة الإرشادات التقنية إلى الجمعية العامة بوصفها إسهاماً في استعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك خلال الحدث الخاص الذي تنظمه الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لتتبع الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والدورة الاستثنائية التي تعقدتها بشأن موضوع "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤"؛
- ٩- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]